

٤٠_صيغة الأمر

أحمد الصقعوب

اللهم إليكم وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. نعم صيغة الأمر التي تدل عليه بدون قرينة افعل كل ما كان على وزنها اكتب اقرأ يرقى اعمل وهكذا فاي - 00:00:00

مثلا امر فيه هذه الصيغة فانه محمول على الوجوب وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. هذا مذهب جمهور اهل العلم. الاصل الاوامر عند التجرد عن انها محمولة على الوجوب ولا تحمل على الاستحباب - 00:00:23

ولا على الاباحة الا الا لقرينة ما لم توجد قرينة فالاصل في اوامر الله الوجوب كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييغهم فتننة او يصييغهم عذاب اليم - 00:00:43

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله والرسول امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وهكذا قال الا ما دل الله اليكم. الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه. اذا دلت - 00:00:57

على صرف الامر عن الوجوب صرفت صرف الامر عن الوجوب الى الندب وقد يصرف عن الوجوب الى الاباحة مثل ذلك يعني مثال القرائين مثل لقرينة صرفت الامر عن الوجوب الى الاستحباب - 00:01:21

هذه قرينة لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. طيب اعطي ما هو اصلح من ذلك قد يقول قائل هنا ما بعد امر قربه قائما وقد نهى عن الشرب قائما - 00:01:42

دليل على صرف الامر من ليس هذا قوله عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. هذا امر. قال في الثالثة لمن شاء هذا دليل على ان الامر للاستحباب - 00:02:08

ايضا قوله بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال الثالثة لمن شاء كلها في الصحيحين هذه عرفت الامر عن الوجوب للاستحباب قد يصرف - 00:02:28

اه الامر عن الوجوب الى الاباحة. ولذا قال منه الندب او الاباحة معنى قاعدة الامر الوارد بعد الحظر يدل على رجوع الامر او الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر - 00:02:46

فاما حللت فاصطادوا هل يقال هذا امر اذا يجب الصيد بعد الحل يرجع الى الحكم قبل الحظر قبل الاحرام ايش حكم الصيد مباح اذا رجع الى الاباحة. مثل ايضا قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرون فاما تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله - 00:03:05

قال اذا تطهرت المرأة من الحيض اصبح حكم حكم اتيانها حكمه قبل حيضها. قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا ارتفع الحظر الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر - 00:03:30